

بنك عوده ش.م.ل.
المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٣

BDO**سمعان، غلام وشركاهم**

BDO . سماعيل، غلام وشركاهم
بنية غلام، شارع السيوفي
بيروت
صندوق بريد: ١١-٥٥٨، رياض الصلح
بيروت - ١١٠٧٢٠٥٠، لبنان

هاتف: (٠١) ٢٢٢٦٧٦
فاكس: (٠١) ٢٠٤١٤٢
siman@inco.com.lb
س.م.: ٥٧٠٠

EY**لبي عالمياً
أفضل للعمل**

إرنست ويونغ شركة مدنية مهنية
بنية ستاركو
ميني ب الجنوبي - طابق ٩
ميناء الحصن، شارع عمر دعوق
صندوق بريد: ١١-١٦٢٩، رياض الصلح
بيروت - ١١٠٧٢٠٩٠، لبنان
هاتف: +٩٦١ ١٧٦ ٨٠٠
فاكس: +٩٦١ ١٧٦ ٨٢٢/٣
beirut@lb.ey.com
ey.com/mena
س.م.: ٦١

**بنك عوده ش.م.ل.
المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٣**

إلى السادة المساهمين
بنك عوده ش.م.ل.
بيروت، لبنان

عملاً بمطالبات المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني، نبين أدناه العمليات بين المصرف والأشخاص المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة التي خضعت لترخيص مجلس الإدارة المسبق، والتي تم ابلاغنا عنها من قبل مجلس الإدارة وبناء على تدقيقنا للبيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٣ والتي أصدرنا بشأنها تقريرنا السلبي بتاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٢٤ والتأكدات التي استلمناها من الإدارة.

فرضت الأزمة اللبنانية التي اندلعت خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٩ قيوداً شديدة على القدرة على القيام بأنشطة أو معاملات الخدمات المصرفية التجارية في إطار المسار الطبيعي للأعمال في لبنان. وقد أدى ذلك إلى العديد من الممارسات والمعاملات التي لا يمكن اعتبارها مسازاً عادياً للأعمال في بيئة خالية من الأزمات، والتي لا توجد لها أسعار يمكن ملاحظتها بشكل مباشر أو إطار قانوني/تنظيمي يحكمها، مما أدت إلى أحد أسباب رأينا السلبي حول البيانات المالية لعام ٢٠٢٣ وما قبل. قد يكون مجلس الإدارة اعتبر هذه المعاملات المذكورة أعلاه كان موضوعها عمليات عادية بين المصرف وزبائنها ومستثناة من احكام الترخيص ولم يتم تصنيفها وفقاً للمادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني في تقرير مجلس الإدارة الخاص للجمعية العمومية. وبناء عليه لم نتمكن من القيام بإجراءات تمتد إلى هذه الأمور.

أولاً- تسهيلات للجهات المرتبطة خاضعة لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف
مما بإعداد التقرير الخاص المنصوص عنه في المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٣.

ثانياً- أعمال مع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكبار موظفي المصرف وأفراد أسر هؤلاء وشركات ينتمون إليها

أ- ودائع الجهات المقربة

خلال سنة ٢٠٢٣ قام المصرف بأعمال مصرفية ومالية عادية مع كبار المساهمين ومع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومع كبار موظفي المصرف وأفراد أسر هؤلاء وشركات ينتمون إليها.

بلغت ودائع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا، وشركات ينتمي إليها بعض أعضاء مجلس الإدارة وشركات تابعة، ٥٢٤,٧٨٨ مليون ليرة لبنانية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٣. وقد بلغت الفوائد المدفوعة على تلك الودائع ١٦٧ مليون ليرة لبنانية خلال سنة ٢٠٢٣.

ب- رواتب ومخصصات

١- دفع رواتب وتعويضات، وتسجيل مصاريف تعويضات نهاية خدمة في بيان الدخل (بما في ذلك منافع ما بعد التوظيف حسب معيار المحاسبة الدولي ١٩)، عائدة للمسؤولين الإداريين الرئيسيين أي لرئيس مجلس الإدارة المدير العام، ولأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ولسائر أعضاء اللجنة التنفيذية للمجموعة كما يلي:

مصاريف تعويضات نهاية خدمة	رواتب وتعويضات	مليون ليرة لبنانية
٣	٥٩٩	لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين (شخصان)
٥١٦	٢٩,٦٤٢	لسائر أعضاء اللجنة التنفيذية (٦ أشخاص)
٥١٩	٣٠,٢٤١	المجموع للمسؤولين الإداريين الرئيسيين (٨ أشخاص)

ثانياً- أعمال مع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكبار موظفي المصرف وأفراد أسر هؤلاء وشركات ينتمون إليها (تتمة)
٢- بلغ رصيد تعويضات نهاية الخدمة العائدة لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وبعض كبار المدراء، ٢٧,٥٣٢ مليون ليرة لبنانية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٣.

٣- دفع تعويضات إضافية لأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ولأعضاء مجلس الإدارة الآخرين ولسائر أعضاء اللجنة التنفيذية، تم تحمّلها ودفعها من الشركات الأجنبية التابعة للمجموعة. وبلغ مجموع التعويضات الإضافية المذكورة ٢,٢ مليون دولار أميركي لأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين و ٣,٨ مليون دولار أميركي لأعضاء مجلس الإدارة الآخرين ولسائر أعضاء اللجنة التنفيذية.

ثالثاً: التعامل مع جهات تابعة

قام المصرف بالأعمال التالية:

١- أعمال مصرفية ومالية عادية مع مصارف ومؤسسات مالية تابعة:
خلال سنة ٢٠٢٣، قام المصرف بأعمال مصرفية ومالية عادية مع مصارف ومؤسسات مالية تابعة تضمنت فتح حسابات دائنة ومدينة وقبض ودفع فوائدها، وذلك ضمن الأنشطة الاعتيادية.

خلال سنة ٢٠٢٣، قام المصرف بعمليات قطع مع مؤسسات مشمولة بأحكام المادة ١٥٨ من قانون التجارة نتج عنها خسائر قطع مسجلة في بيان الدخل الشامل الآخر بقيمة ١٤ مليار ليرة لبنانية.

وقد بلغ رصيد المصارف والمؤسسات المالية التابعة كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٣، كما يلي:

مليون ليرة لبنانية	حسابات مدينة	حسابات دائنة
مصارف	١٣٧,٧٦٧	١,٧٢٩
فوائد	٢,٣٢٧	١٨
مؤسسات مالية	٦١,٤٨٤	١٠٧,٠٨٩
فوائد	٤,٣٩٦	٥١٨

كما بلغ رصيد الحسابات المدينة مع مصارف ومؤسسات مالية تابعة ٧٥٤ مليون ليرة لبنانية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٣.

كما بلغ رصيد المدين مع عوده كابيتال ١٥٤ مليون ليرة لبنانية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٣.

خلال سنة ٢٠٢٣ قام المصرف بالإكتتاب بكامل زيادة رأسمال شركة لبيانون إنفست ش.م.ل. بقيمة ٤٩ مليار ليرة لبنانية والتي تمثل قيمة ٤,٩٠٠,٠٠٠ سهم إسمي جديد، بانتظار موافقة مصرف لبنان على عملية زيادة رأس المال.

ثالثاً: التعامل مع جهات تابعة (تتمة)

2- أعمال مع شركات تابعة أخرى:

خلال سنة ٢٠٢٣، قام المصرف بأعمال مصرفية ومالية عادية مع شركات تابعة أخرى تضمنت منح قروض وقبول ودائع، وقبض ودفع فوائد عليها، وقبض ودفع عمولات حسب الخدمات المقدمة.

أصدر المصرف كفالة بقيمة ٢٠٠ مليون ليرة لبنانية لصالح بورصة بيروت ضماناً لشركة ليبانون أنفست ش.م.ل. لتأمين أية التزامات قد تنتج كونه عميل في بورصة بيروت.

شركة إيغل وان فيفث إنفستمنت كومباني ش.م.ل. (التابعة)

خلال سنة ٢٠٢٣، قام المصرف بإشغال القسم ٩٩ من العقار رقم ٣٢٤٦ من منطقة البوشرية العقارية والمملوك من شركة إيغل وان فيفث إنفستمنت كومباني ش.م.ل. من أجل أعماله وذلك على سبيل التسامح ولمدة غير محددة.

شركة أ. للخدمات ش.م.ل. (التابعة)

خلال سنة ٢٠٢٣، قامت شركة أ. للخدمات ش.م.ل. بتقديم خدمات لبنك عودة ش.م.ل. بلغت قيمتها ٢٧٧,٩٠٢ مليون ليرة لبنانية وبلغ الحساب الدائن مع تلك الشركة ٨٨,٠٥٦ مليون ليرة لبنانية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٣.

خلال سنة ٢٠٢٣ قام المصرف بمنح شركة أ. للخدمات ش.م.ل. مقدمات نقدية مخصصة لرأسمال الشركة بقيمة ١٤٢,٣٦٤ مليون ليرة لبنانية.

شركة عودة إنفستمننتس هولدينغ ش.م.ل. (التابعة)

خلال سنة ٢٠٢٣، بلغ الحساب المدين مع تلك الشركة ١٧ مليار ليرة لبنانية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٣.

شركة انفوستراكتشر ش.م.ل. (التابعة لشركة عودة إنفستمننتس هولدينغ ش.م.ل.)

خلال سنة ٢٠٢٣، قامت شركة انفوستراكتشر ش.م.ل. بتقديم خدمات لبنك عودة ش.م.ل. بلغت قيمتها ١٨٠,٠٥٠ مليون ليرة لبنانية، وبلغت الأرصدة مع تلك الشركة كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٣ كما يلي:

مليون ليرة لبنانية	
رصيد مدين	١,٩٥٠
رصيد دائن	٢٢٧,٥٢٨

شركة عودة لخدمات التأمين ش.م.ل. (التابعة لشركة عودة إنفستمننتس هولدينغ ش.م.ل.)

بلغت العمولات المقبوضة خلال سنة ٢٠٢٣ من شركة عودة لخدمات التأمين ش.م.ل. ١٤٨ مليون ليرة لبنانية.

شركة BAPB Holding Limited (التابعة لشركة APB Holding ش.م.ل. التابعة بدورها لبنك عودة)

خلال سنة ٢٠٢٣ قام المصرف بالتفرغ عن كامل مساهمته في رأسمال عودة كإيصال الى BAPB Holding Limited.

بنك عوده ش.م.ل.

رابعاً: التعامل مع جهات مقربة غير تابعة

مؤسسة عوده (جمعية يساهم في إدارتها عدد من مدراء المصرف ومن أعضاء مجلس إدارته)
خلال سنة ٢٠٢٣، قام المصرف بدفع هبة سنوية بقيمة ٥٠٠ مليون ليرة لبنانية.

خدمات مقدمة لبنك عوده ش.م.ل. من قبل شركات أخرى مشمولة بأحكام المادة ١٥٨:
خلال سنة ٢٠٢٣، قامت شركات أخرى مشمولة بأحكام المادة ١٥٨ من قانون التجارة بتقديم خدمات لبنك عوده ش.م.ل. بلغت قيمتها ٣٤٠ مليون ليرة لبنانية.

وقد أكدت لنا إدارة المصرف بأنه لا يوجد أية عمليات، عقود، اتفاقيات أو التزامات أخرى خلال العام ٢٠٢٣ بين المصرف والأشخاص المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني، تخضع لترخيص مسبق من مجلس الإدارة، وفقاً لأحكام هذه المادة.

تنص المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني على انه في جميع الحالات لا يعتبر الترخيص نافذا الا بعد مصادقة الجمعية العمومية عليه.

ان مسؤوليتنا هي تقديم للجمعية العمومية تقريرنا الخاص المتعلق بالعقود والاتفاقيات والالتزامات التي خضعت للترخيص المسبق، والتي تم ابلاغنا عنها من قبل مجلس الإدارة.

إن مجلس الإدارة يقترح على الجمعية العمومية ما يأتي:

أ- المصادقة على الأعمال المشار إليها أعلاه.

ب- الترخيص له للإستمرار في الأعمال المعروضة أعلاه وقيام الشركة بأعمال مماثلة لها خلال العام ٢٠٢٤ وإلى حين انعقاد الجمعية العمومية السنوية المقبلة لا سيما:

- الإستمرار في استنجاز عقارات أو أقسام عقارات من جهات مقربة،
- تملك و/أو بيع عقارات أو أسهم في شركات عقارية أو غير عقارية، من/إلى جهات مقربة،
- تمويل، ومنح قروض، مرؤوسة أو غير مرؤوسة، إلى مصارف وشركات تابعة، وقبض فوائد عليها،
- إعطاء كفالات وإيداع حسابات كضمانة إلى أو لدى مصارف وشركات تابعة،
- ابرام عقود واتفاقيات تبادل خدمات، بما فيها خدمات التأمين، والمعلوماتية، والمساعدة الإدارية، وغيرها، مع شركات تابعة أو ذات صلة،
- القيام بعمليات بيع وشراء أصول مالية (سندات خزينة لبنانية، وشهادات ايداع، وسندات دين، وقروض، وتسليفات، وأوراق مالية) مع شركات تابعة، وعند الاقتضاء، تأجيل دفع نسبة من سعر الأصول المذكورة؛
- تعاطي المصرف أعمالاً مصرفية ومالية عادية مع جميع المصارف والمؤسسات التابعة أو الأطراف ذات الصلة.
- الإستمرار بمنح هبة سنوية لمؤسسة عوده بقيمة ٥٠٠ مليون ليرة لبنانية خلال سنة ٢٠٢٤ تدفع نقداً، بالإضافة الى دفعة واحدة استثنائية بقيمة ١٥,٠٠٠ دولار أميركي.

صفحة ٥

بنك عوده ش.م.ل.

ج- الترخيص له للقيام بما يلي:

- الإستمرار بدفع رواتب وتعويضات لرئيس مجلس الإدارة المدير العام وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والمدراء العامين أعضاء اللجنة التنفيذية للمجموعة، ولسائر أعضاء اللجنة التنفيذية للمجموعة، وفق ما يقرره مجلس الإدارة على أن يتم إعلام الجمعية العمومية سنويا بالمبالغ المدفوعة؛
 - الإستمرار بدفع مخصصات سنوية لأعضاء المجلس المستقلين لقاء الخدمات التي يقدمونها إلى مجلس الإدارة، ولجانه، ومجالس إدارة ولجان الشركات التابعة وفق ما يقرره مجلس الإدارة على أن يتم إعلام الجمعية العمومية سنويا بالمبالغ المدفوعة.
 - بشكل إجمالي، التعويض لأعضائه، بقدر ما يسمح به القانون، عن جميع المسؤوليات والنفقات والغرامات التي قد يتكبدها في معرض و/أو نتيجة لأي تحقيقات، أو دعاوى أو إجراءات قضائية أخرى، قد تُرفع ضدهم بصفتهم أعضاء مجلس الإدارة، ما لم يصدر بحقهم حكم نهائي يمنع التعويض. يتضمن هذا التعويض، على سبيل المثال لا الحصر، الرسوم القانونية، وتكاليف المحاماة، والمصاريف القضائية، وأي غرامات أو عقوبات أو تعويضات مفروضة من قبل الجهات التنظيمية و/أو القضائية المختصة وغيرها من الالتزامات والنفقات.
- د- الترخيص له بمنح تسهيلات، خلال العام ٢٠٢٤، كما يلي:

أولاً: للأشخاص الخاضعين لأحكام الفقرة (٤) من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف على النحو التالي:

- بطاقات الائتمان من نوع (Charge Cards) التي يتم إيفاء المبالغ كافة المسحوبة بواسطتها دفعة واحدة في نهاية دورة الفوترة (billing cycle) على أن لا تتجاوز هذه الدورة شهراً واحداً.

يجب أن تكون هذه القروض والتسهيلات متناسبة مع راتب الشخص المستفيد أو أعماله ومتوافقة مع الشروط المنصوص عليها في تعاميم مصرف لبنان ذات الصلة، وأن تطبق عند منحها جميع الشروط الإدارية والمالية المعمول بها بالنسبة لسائر التسليفات المشابهة الممنوحة للعملاء.

ثانياً: تسهيلات ائتمانية للأشخاص الخاضعين لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف مقابل ضمانات نقدية بالعملة نفسها:

على أن تكون الفوائد المسجلة على هذه التسليفات وعلى الضمانات وفقاً للنسب الرانجة وبمطلق الاحوال يجب أن تكون الفوائد الدائنة المسجلة على هذه الضمانات أقل من الفوائد المدينة المسجلة على التسليفات الممنوحة.

ثالثاً: تسهيلات ائتمانية للأشخاص الخاضعين لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف مقابل كفالات مصرفية غب الطلب وبالعملة نفسها.

يجب إعداد وصيانة ملفات تسليف لجميع التسهيلات المذكورة أعلاه وفق الأنظمة النافذة بهذا الخصوص الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

صفحة ٦

بنك عوده ش.م.ل.

رابعاً: الاستمرار بالتسهيلات لجهات مقرّبة الموافق عليها سابقاً من قبل الجمعية العمومية والتي هي قيد التسديد والمذكورة في الجدول أدناه، والتي هي ضمن الحدود والشروط المحددة في المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف وتعاميم مصرف لبنان ذات الصلة:

ملايين ل.ل.

الصافي الخاضع لنسبة ١ بالمئة من الاموال الخاصة	ضمانات عقارية و/أو عينية	الصافي الخاضع لنسبة ٢ بالمئة من الاموال الخاصة	١٧ مستفيداً لا تتخطى قيمة التسهيلات الممنوحة لأي منهم ٣٠٠ مليون ليرة لبنانية
٢٣٤	٢٠٢	٤٣٦	

يجب التقيد، فيما يتعلق بنسبة مجموع هذه الاعتمادات من الأموال الخاصة، بالأحكام القانونية المرعية وبالأخص المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف وتعاميم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف ذات صلة.

تنتج هذه الاعتمادات لصالح المصرف فائدة سنوية على أساس سعر الفائدة المدينة المطبقة على اعتمادات الزبائن المميزين.
تغطي هذه الاعتمادات عند الإقتضاء بضمانات نقدية و/أو بتأمين عقاري و/أو رهن أسهم مالية و/أو ضمانات أخرى مقبولة قانوناً.

ليس لنا اية ملاحظة بخصوص اقتراحات مجلس الإدارة.

سمعان، غلام وشركاهم
BDO، سماعيل، غلام وشركاهم

ارنست ويونغ
ارنست ويونغ

٢٨ حزيران ٢٠٢٤
بيروت، لبنان

بنك عوده ش.م.ل.
المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٣

بنك عوده ش.م.ل.
المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٣

إلى السادة المساهمين
بنك عوده ش.م.ل.
بيروت، لبنان

عملا بمتطلبات المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني، نبين أدناه العمليات بين المصرف والأشخاص المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة التي خضعت لترخيص مجلس الإدارة المسبق، والتي تم إبلاغنا عنها من قبل مجلس الإدارة وبناء على تدقيقنا للبيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٣ والتي أصدرنا بشأنها تقريرنا السلبي بتاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٢٤ والتأكدات التي استلمناها من الإدارة.

فرضت الأزمة اللبنانية التي اندلعت خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٩ قيوداً شديدة على القدرة على القيام بأنشطة أو معاملات الخدمات المصرفية التجارية في إطار المسار الطبيعي للأعمال في لبنان. وقد أدى ذلك إلى العديد من الممارسات والمعاملات التي لا يمكن اعتبارها مسازاة عادياً للأعمال في بيئة خالية من الأزمات، والتي لا توجد لها أسعار يمكن ملاحظتها بشكل مباشر أو إطار قانوني/تنظيمي يحكمها، مما أدت إلى أحد أسباب رأينا السلبي حول البيانات المالية لعام ٢٠٢٣ وما قبل. قد يكون مجلس الإدارة اعتبر هذه المعاملات المذكورة أعلاه كان موضوعها عمليات عادية بين المصرف وزبائنها ومستثناة من احكام الترخيص ولم يتم تصنيفها وفقاً للمادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني في تقرير مجلس الإدارة الخاص للجمعية العمومية. وبناء عليه لم نتمكن من القيام بإجراءات تمتد إلى هذه الأمور.

أولاً- تسهيلات للجهات المرتبطة خاضعة لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف
قمنا بإعداد التقرير الخاص المنصوص عنه في المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٣.

ثانياً- أعمال مع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكبار موظفي المصرف وأفراد أسر هؤلاء وشركات ينتمون إليها

أ- ودائع الجهات المقربة

خلال سنة ٢٠٢٣ قام المصرف بأعمال مصرفية ومالية عادية مع كبار المساهمين ومع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومع كبار موظفي المصرف وأفراد أسر هؤلاء وشركات ينتمون إليها.

بلغت ودائع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والادارة العليا، وشركات ينتمي إليها بعض أعضاء مجلس الإدارة وشركات تابعة، ٥٢٤,٧٨٨ مليون ليرة لبنانية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٣. وقد بلغت الفوائد المدفوعة على تلك الودائع ١٦٧ مليون ليرة لبنانية خلال سنة ٢٠٢٣.

ب- رواتب ومخصصات

١- دفع رواتب وتعويضات، وتسجيل مصاريف تعويضات نهاية خدمة في بيان الدخل (بما في ذلك منافع ما بعد التوظيف حسب معيار المحاسبة الدولي ١٩)، عائدة للمسؤولين الإداريين الرئيسيين أي لرئيس مجلس الإدارة المدير العام، ولأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ولسائر أعضاء اللجنة التنفيذية للمجموعة كما يلي:

مصاريف تعويضات نهاية خدمة	رواتب وتعويضات	مليون ليرة لبنانية
٣	٥٩٩	لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين (شخصان)
٥١٦	٢٩,٦٤٢	لسائر أعضاء اللجنة التنفيذية (٦ أشخاص)
٥١٩	٣٠,٢٤١	المجموع للمسؤولين الإداريين الرئيسيين (٨ أشخاص)

- ثانياً- أعمال مع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكبار موظفي المصرف وأفراد أسر هؤلاء وشركات ينتمون اليها (تتمة)
- ٢- بلغ رصيد تعويضات نهاية الخدمة العائدة لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وبعض كبار المدراء، ٢٧,٥٣٢ مليون ليرة لبنانية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٣.
- ٣- دفع تعويضات إضافية لأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ولأعضاء مجلس الإدارة الآخرين ولسائر أعضاء اللجنة التنفيذية، تم تحمّلها ودفعها من الشركات الأجنبية التابعة للمجموعة. وبلغ مجموع التعويضات الإضافية المذكورة ١,٢ مليون دولار أميركي لأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين و ٣,٨ مليون دولار أميركي لأعضاء مجلس الإدارة الآخرين ولسائر أعضاء اللجنة التنفيذية.

ثالثاً: التعامل مع جهات تابعة

قام المصرف بالأعمال التالية:

- ١- أعمال مصرفية ومالية عادية مع مصارف ومؤسسات مالية تابعة:
- خلال سنة ٢٠٢٣، قام المصرف بأعمال مصرفية ومالية عادية مع مصارف ومؤسسات مالية تابعة تضمنت فتح حسابات دائنة ومدينة وقبض ودفع فوائد عليها، وذلك ضمن الأنشطة الاعتيادية.
- خلال سنة ٢٠٢٣، قام المصرف بعمليات قطع مع مؤسسات مشمولة بأحكام المادة ١٥٨ من قانون التجارة نتج عنها خسائر قطع مسجلة في بيان الدخل الشامل الآخر بقيمة ١٤ مليار ليرة لبنانية.
- وقد بلغ رصيد المصارف والمؤسسات المالية التابعة كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٣، كما يلي:

حسابات دائنة	حسابات مدينة	مليون ليرة لبنانية
١,٧٢٩	١٣٧,٧٦٧	مصارف
١٨	٢,٣٢٧	فوائد
١٠٧,٠٨٩	٦١,٤٨٤	مؤسسات مالية
٥١٨	٤,٣٩٦	فوائد

كما بلغ رصيد الحسابات المدينة مع مصارف و مؤسسات مالية تابعة ٧٥٤ مليون ليرة لبنانية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٣.

كما بلغ رصيد المدين مع عوده كإيصال ١٥٤ مليون ليرة لبنانية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٣.

خلال سنة ٢٠٢٣ قام المصرف بالإكتتاب بكامل زيادة رأسمال شركة ليبانون إنفست ش.م.ل. بقيمة ٤٩ مليار ليرة لبنانية والتي تمثل قيمة ٤,٩٠٠,٠٠٠ سهم إسمي جديد، بانتظار موافقة مصرف لبنان على عملية زيادة رأس المال.

بنك عودة ش.م.ل.

ثالثاً: التعامل مع جهات تابعة (تتمة)

2- أعمال مع شركات تابعة أخرى:

خلال سنة ٢٠٢٣، قام المصرف بأعمال مصرفية ومالية عادية مع شركات تابعة أخرى تضمنت منح قروض وقبول ودائع، وقبض ودفع فوائد عليها، وقبض ودفع عمولات حسب الخدمات المقدمة.

أصدر المصرف كفالة بقيمة ٢٠٠ مليون ليرة لبنانية لصالح بورصة بيروت ضماناً لشركة ليبانون أنفست ش.م.ل. لتأمين أية التزامات قد تنتج كونه عميل في بورصة بيروت.

شركة إيغل وان فيفث إنفستمنت كومباني ش.م.ل. (التابعة)

خلال سنة ٢٠٢٣، قام المصرف بإشغال القسم ٩٩ من العقار رقم ٣٢٤٦ من منطقة البوشرية العقارية والمملوك من شركة إيغل وان فيفث إنفستمنت كومباني ش.م.ل. من أجل أعماله وذلك على سبيل التسامح ولمدة غير محددة.

شركة أ. للخدمات ش.م.ل. (التابعة)

خلال سنة ٢٠٢٣، قامت شركة أ. للخدمات ش.م.ل. بتقديم خدمات لبنك عودة ش.م.ل. بلغت قيمتها ٢٧٧,٩٠٢ مليون ليرة لبنانية وبلغ الحساب الدائن مع تلك الشركة ٨٨,٠٥٦ مليون ليرة لبنانية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٣.

خلال سنة ٢٠٢٣ قام المصرف بمنح شركة أ. للخدمات ش.م.ل. مقدمات نقدية مخصصة لرأسمال الشركة بقيمة ١٤٢,٣٦٤ مليون ليرة لبنانية.

شركة عودة إنفستمننتس هولدينغ ش.م.ل. (التابعة)

خلال سنة ٢٠٢٣، بلغ الحساب المدين مع تلك الشركة ١٧ مليار ليرة لبنانية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٣.

شركة انفوستراكتشر ش.م.ل. (التابعة لشركة عودة إنفستمننتس هولدينغ ش.م.ل.)

خلال سنة ٢٠٢٣، قامت شركة انفوستراكتشر ش.م.ل. بتقديم خدمات لبنك عودة ش.م.ل. بلغت قيمتها ١٨٠,٠٥٠ مليون ليرة لبنانية، وبلغت الأرصدة مع تلك الشركة كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٣ كما يلي:

مليون ليرة لبنانية

رصيد مدين	١,٩٥٠
رصيد دائن	٢٢٧,٥٢٨

شركة عودة لخدمات التأمين ش.م.ل. (التابعة لشركة عودة إنفستمننتس هولدينغ ش.م.ل.)

بلغت العمولات المقبوضة خلال سنة ٢٠٢٣ من شركة عودة لخدمات التأمين ش.م.ل. ١٤٨ مليون ليرة لبنانية.

شركة BAPB Holding Limited (التابعة لشركة APB Holding ش.م.ل. التابعة بدورها لبنك عودة)

خلال سنة ٢٠٢٣ قام المصرف بالتفرغ عن كامل مساهمته في رأسمال عودة كإبتال الى BAPB Holding Limited.

بنك عوده ش.م.ل.

رابعاً: التعامل مع جهات مقربة غير تابعة

مؤسسة عوده (جمعية يساهم في إدارتها عدد من مدراء المصرف ومن أعضاء مجلس إدارته)
خلال سنة ٢٠٢٣، قام المصرف بدفع هبة سنوية بقيمة ٥٠٠ مليون ليرة لبنانية.

خدمات مقدمة لبنك عوده ش.م.ل. من قبل شركات أخرى مشمولة بأحكام المادة ١٥٨:
خلال سنة ٢٠٢٣، قامت شركات أخرى مشمولة بأحكام المادة ١٥٨ من قانون التجارة بتقديم خدمات لبنك عوده ش.م.ل. بلغت قيمتها ٣٤٠ مليون ليرة لبنانية.

وقد أكدت لنا إدارة المصرف بأنه لا يوجد أية عمليات، عقود، اتفاقيات أو التزامات أخرى خلال العام ٢٠٢٣ بين المصرف والأشخاص المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني، تخضع لترخيص مسبق من مجلس الإدارة، وفقاً لأحكام هذه المادة.

تنص المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني على انه في جميع الحالات لا يعتبر الترخيص نافذا الا بعد مصادقة الجمعية العمومية عليه.

ان مسؤوليتنا هي تقديم للجمعية العمومية تقريرنا الخاص بالمتعلق بالعقود والاتفاقيات والالتزامات التي خضعت للترخيص المسبق، والتي تم ابلاغنا عنها من قبل مجلس الإدارة.

إن مجلس الإدارة يقترح على الجمعية العمومية ما يأتي:

أ- المصادقة على الأعمال المشار إليها أعلاه.

ب- الترخيص له للإستمرار في الأعمال المعروضة أعلاه وقيام الشركة بأعمال مماثلة لها خلال العام ٢٠٢٤ وإلى حين انعقاد الجمعية العمومية السنوية المقبلة لا سيما:

- الإستمرار في استئجار عقارات أو أقسام عقارات من جهات مقربة،
- تملك و/أو بيع عقارات أو أسهم في شركات عقارية أو غير عقارية، من/إلى جهات مقربة،
- تمويل، ومنح قروض، مرؤوسة أو غير مرؤوسة، إلى مصارف وشركات تابعة، وقبض فوائد عليها،
- إعطاء كفالات وإيداع حسابات كضمانة إلى أو لدى مصارف وشركات تابعة،
- إبرام عقود واتفاقيات تبادل خدمات، بما فيها خدمات التأمين، والمعلوماتية، والمساعدة الإدارية، وغيرها، مع شركات تابعة أو ذات صلة،
- القيام بعمليات بيع وشراء أصول مالية (سندات خزينة لبنانية، وشهادات إيداع، وسندات دين، وقروض، وتسليفات، وأوراق مالية) مع شركات تابعة، وعند الإقتضاء، تأجيل دفع نسبة من سعر الأصول المذكورة؛
- تعاطي المصرف أعمالاً مصرفية ومالية عادية مع جميع المصارف والمؤسسات التابعة أو الأطراف ذات الصلة.
- الإستمرار بمنح هبة سنوية لمؤسسة عوده بقيمة ٥٠٠ مليون ليرة لبنانية خلال سنة ٢٠٢٤ تدفع نقداً، بالإضافة إلى دفعة واحدة استثنائية بقيمة ١٥,٠٠٠ دولار أميركي.

بنك عوده ش.م.ل.

ج- الترخيص له للقيام بما يلي:

- الإستمرار بدفع رواتب وتعويضات لرئيس مجلس الإدارة المدير العام وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذي والمدراء العامین أعضاء اللجنة التنفيذية للمجموعة، ولسائر أعضاء اللجنة التنفيذية للمجموعة، وفق ما يقرره مجلس الإدارة على أن يتم إعلام الجمعية العمومية سنويا بالمبالغ المدفوعة؛
 - الإستمرار بدفع مخصصات سنوية لأعضاء المجلس المستقلين لقاء الخدمات التي يقدمونها إلى مجلس الإدارة، ولجانته، ومجالس إدارة ولجان الشركات التابعة وفق ما يقرره مجلس الإدارة على أن يتم إعلام الجمعية العمومية سنويا بالمبالغ المدفوعة.
 - بشكل اجمالي، التعويض لأعضائه، بقدر ما يسمح به القانون، عن جميع المسؤوليات والنفقات والغرامات التي قد يتكبونها في معرض و/او نتيجة لأي تحقيقات، أو دعاوى أو إجراءات قضائية أخرى، قد تُرفع ضدهم بصفتهم أعضاء مجلس الإدارة، ما لم يصدر بحقهم حكم نهائي يمنع التعويض. يتضمن هذا التعويض، على سبيل المثال لا الحصر، الرسوم القانونية، وتكاليف المحاماة، والمصاريف القضائية، وأي غرامات أو عقوبات أو تعويضات مفروضة من قبل الجهات التنظيمية و/او القضائية المختصة وغيرها من الالتزامات والنفقات.
- د- الترخيص له بمنح تسهيلات، خلال العام ٢٠٢٤، كما يلي:

أولاً: للأشخاص الخاضعين لأحكام الفقرة (٤) من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف على النحو التالي:

- بطاقات الائتمان من نوع (Charge Cards) التي يتم ايفاء المبالغ كافة المسحوبة بواسطتها دفعة واحدة في نهاية دورة الفوترة (billing cycle) على ان لا تتجاوز هذه الدورة شهراً واحداً.

يجب ان تكون هذه القروض والتسهيلات متناسبة مع راتب الشخص المستفيد أو أعماله ومتوافقة مع الشروط المنصوص عليها في تعاميم مصرف لبنان ذات الصلة، وأن تطبق عند منحها جميع الشروط الادارية والمالية المعمول بها بالنسبة لسائر التسليفات المشابهة الممنوحة للعملاء.

ثانياً: تسهيلات ائتمانية للأشخاص الخاضعين لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف مقابل ضمانات نقدية بالعمله نفسها:

على أن تكون الفوائد المسجلة على هذه التسليفات وعلى الضمانات وفقاً للنسب الراضة وبمطلق الاحوال يجب ان تكون الفوائد الدائنة المسجلة على هذه الضمانات اقل من الفوائد المدينة المسجلة على التسليفات الممنوحة.

ثالثاً: تسهيلات ائتمانية للأشخاص الخاضعين لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف مقابل كفالات مصرفية غب الطلب والعمله نفسها.

يجب إعداد وصيانة ملفات تسليف لجميع التسهيلات المذكورة أعلاه وفق الأنظمة النافذة بهذا الخصوص الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

رابعاً: الاستمرار بالتسهيلات لجهات مقربة الموافق عليها سابقاً من قبل الجمعية العمومية والتي هي قيد التسديد والمذكورة في الجدول أدناه، والتي هي ضمن الحدود والشروط المحددة في المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف وتعاميم مصرف لبنان ذات الصلة:

ملايين ل.ل.

الصافي الخاضع لنسبة ١ بالمئة من الاموال الخاصة	ضمانات عقارية و/أو عينية	الصافي الخاضع لنسبة ٢ بالمئة من الاموال الخاصة
٢٣٤	٢٠٢	٤٣٦


١٧ مستقيماً لا تتخطى قيمة التسهيلات
الممنوحة لأي منهم ٣٠٠ مليون ليرة
لبنانية

يجب التقيد، فيما يتعلق بنسبة مجموع هذه الاعتمادات من الأموال الخاصة، بالأحكام القانونية المرعية وبالأخص المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف وتعاميم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف ذات صلة.

تنتج هذه الاعتمادات لصالح المصرف فائدة سنوية على أساس سعر الفائدة المدبقة على اعتمادات الزبائن المميزين.

تغطي هذه الاعتمادات عند الإقتضاء بضمانات نقدية و/أو بتأمين عقاري و/أو رهن أسهم مالية و/أو ضمانات أخرى مقبولة قانوناً.

ليس لنا اية ملاحظة بخصوص اقتراحات مجلس الادارة.


BDO، سمعان، غلام وشركاهم

ارنست ديوتش
ارنست ويونغ

٢٨ حزيران ٢٠٢٤
بيروت، لبنان